



جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

عمادة الدراسات العليا والبحوث

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مقرر الجدل الأصولي

جامع الخرائط الذهنية لموضوعات علم الجدل الأصولي

مشروع علمي لتمكين الدارسين من فهم مبادئ وقوادح وآداب الطرح الجدلي الأصولي

إعداد:

صالح بن عبدالله غرم العمري.

عبدالله بن حسن المنهالي.

علي بن حسن النحيلي عسيري.

عمر بن فهد الشتوي.

محمد بن حمد بن عثمان الصولي.

الإشراف العلمي:

د. عدنان بن زايد الفهيمي.

أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة أم القرى

كلمة المشرف على المشروع فضيلة الشيخ / د. عدنان بن زايد الفهمي

الحمد لله العليم القدير الخالق، اللطيف الخبير الرَّازِق، العليّ الكبير الفاتق الرَّاتِق، الذي يسرُّ المناهج والشرائع ويبيِّن الطرائق، ويُنصِبُ الأعلام الطواع لكشف الحقائق، ويُنزِلُ الآيات والدلائل لبيان الجوامع والفوارق، ويقذفُ بالحقِّ على الباطل فيدمعُه فإذا هو زاهق؛ أحمدُه ثناءً عليه بأسمائه الحُسنى وصفاته العُلى وشكرًا له على نِعَمه البواسق.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له ربُّ المغارب والمشارك، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسوله المؤيَّد بالمعجزات الخوارق، الموضِعُ لسبيل الحقِّ في الجلائل والدقائق، صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاةً وتسليمًا باقيين ما بقيت الخلائق.

وبعد: فإنَّ عِلْمَ الجدل من العلوم التي اقتزنت - عند المحقِّقين - بصناعة علوم الشَّرْع المطهر، وأضحى أداة من أدوات النَّظَر والفِكر والنَّقْد المقرَّر؛ وُجِّي فيه المعونة على إظهار أفانين الحق ودحض وجه الباطل الشَّحيب؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في (تبيين الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل): "واصطلحوا على شريعةٍ من الجدل، للتعاون على إظهار صواب القول والعمل، ضبطوا بها قوانين الاستدلال، لتسلم عن الانتشار والانحلال؛ فطرائقهم وإن كانت بالنسبة إلى طرائق الأوَّلين غيرَ وافيةٍ بمقصود الدِّين، لكنَّها غيرُ خارجةٍ عنها بالكلِّية ولا مشتملة على ما لا يُؤثِّر في القضية".

ولما كان هذا العِلْم من العلوم التي ربما خالط مشاجها، والتفَّ على باسقتها النَّضير؛ جملةً من تعاقيد القول، وذبول المستطردات، ومبهمات المنطق، ودهاليز الكلام؛ ما ردَّ طالبا عن نيله، أو أرقق قاصدًا في تحصيله؛ ولا يبعد أن يكون هو الأمر الذي تباعدت به النجعة، وعمقت به الهوة؛ حتى لم يطلَّ رأسُ سنامه على الباحثين إلا بأخرة؛ ليأخذوا منه السبيل المستقيم الذي لابغي فيه ولا تمويه، فيردوا به الضَّال، ويُلجموا به المنتحل، ويهدوا به السَّالكين.

وفي سبيل الاتصال بهذا العِلْم المتعالي شأنه بين علوم الآلة الشرعيَّة، وتسهيل الورد من صفِّي معينه على فقام واسعة وطيف عريض من دارسي هذه الحوزة المطهَّرة؛ رأيتُ أن أوجه طلاب العلم الأفاضل في مرحلة الدكتوراه بتخصص أصول الفقه بجامعة أم القرى المكرَّمة، إلى أن ينهضوا بهذا الثغر سدادًا وإمدادًا، وأن يمدوا يدًا برَّةً بأبناء هذا السبيل المقيم؛ فيتعلَّم ناشدُهم، ويتشَفَّ قاصدُهم، ويرتوي الصَّادي أكرم ريِّ بمثل هذا المنشط العلمي المعطاء؛ والذي أتسم منهجًا نيرًا، وارتسم مقصدًا بينًا؛ فأذن نوره، وبشَّرَ عرفه بهذا المشروع: (جامع الخرائط الذهنية لموضوعات علم الجدل الأصولي - مشروع لتمكين الدارسين من تفهم مبادئ وقوادح وآداب الطرح الجدلي).

وفي ختام هذه التقديمة؛ أشكر الباحثين الأماجد، الذين نسجوا هذا المشروع على خير منوال، وأمَدُّوا ساحة البحث الجدلي بهذه الإثراء المتميزة؛ وهم: الشيخ محمد حمد الصولي، والشيخ عبد الله حسن المنهالي، والشيخ عمر فهد الشتوي، والشيخ صالح عبد الله العمري، والشيخ علي حسن عسيري؛ سدَّد الله مساعهم الكريم، وأمضاه حسنة جارية بين أيديهم.

وكتب

د. عدنان بن زايد الفهمي

١٤٤٦/٥/٢هـ

مقدمة المشروع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن الجدل من الفنون التي اهتم بها علماء الشريعة، لما اشتمل عليه من القوانين المنيعة التي تثبت الحقائق بدلالاتها، وتقيم الحجج في أعلى مستوياتها، وهو وسيلة لحفظ الدين من دعاوي التدليس والهوى.

وإن مطالعة هذا الفن تعين على تقوية الملكة العلمية، وشحذ القريحة العقلية، وفتح الأذهان لإدراك دقائق العلوم ومواطن القوة في الحجاج والدفع والجواب، وقد قال محمد بن أبي بكر المرعشي: "من ليس له بضاعة من هذا الفن -يعني: الجدل والمناظرة- لا يكاد يفهم أبحاث العلوم" (ترتيب العلوم ص: ١٤١).

ولما كان علم الجدل له هذا القدر من الأهمية كان من المقترحات السديدة النافعة التي أرشد إليها فضيلة الدكتور/ عدنان بن زايد الفهمي- وفقه الله -، أن تُفرد المقدمات الجدلية بالكتابة المحررة والإخراج المفصل الميسر للقارئ، وأن تسهل المادة العلمية الجدلية بجعلها على خرائط ذهنية لتقريبها للأفهام، وتكوين صورة شاملة لعلم الجدل ينتفع بها القراء وطلاب العلم في كافة المستويات، ويتحقق بها أكبر قدر من الإفادة، فيستعين بها المبتدئون ولا يقصر عن النظر فيها المنتهون.

أهداف المشروع

أولاً: العرض

- عرض المبادئ الجدلية وتقريب المفاهيم والمصطلحات الأساسية في علم الجدل من القارئ في العلوم الشرعية

ثانياً: التيسير

- تيسير المادة الجدلية بتكوين صور ذهنية لأهم المسائل الجدلية تُمكن الناظر فيها من استحضار تلك الأفكار وتوظيفها عند الحاجة إليها.

ثالثاً: الجذب

- محاولة إبداء الجانب الإيجابي من علم الجدل، وإظهار هذا الفن بطريقة جاذبة ميسرة تعين على فهمه واستيعابه، وترتيبه بطريقة متناسقة

رابعاً: التعليم

- الإسهام في تطوير العملية التعليمية، وتنمية المهارات الإبداعية للمتعلم والمعلم

خطة البحث في المشروع

آداب الجدل

- بيان من يستحق المناظرة
- آداب المناظر في نفسه.
- آداب المناظرة مع المخالف.
- ما ينبغي للمتناظرين مراعاته.

القواعد الجدلية

- الكتاب والسنة.
- الإجماع وقول الصحابي.
- المفاهيم.
- القياس.

المبادئ الجدلية

- تعريف علم الجدل.
- موضوعه.
- نسبته.
- فائدته.
- حكمه.

تقسيم المشروع

• د. عدنان بن زايد الفتيني الفهمي.	إشراف
• عبدالله بن حسن المنهالي.	مبادئ علم الجدل
• صالح بن عبدالله بن غرم العمري.	الكتاب - السنة - النسخ - الإجماع
• علي بن حسن النحيلي عسيري.	قول الصحابي - المفهوم - استصحاب الحال
• محمد بن حمد بن عثمان الصولي.	القياس
• عمر بن فهد شتوي الشتوي.	الأداب

منهج الكتابة في المشروع

أولاً: الاعتماد على مسلك الجدل الفقهي الأصولي؛ نظرا لكونه المقصود في غالب الأبحاث والقضايا الشرعية، ولارتباطه الوثيق بعلم أصول الفقه.

ثانياً: ترتيب القضايا والأبحاث الجدلية وفق التسلسل المنهجي المناسب لمقام الكتابة في مقدمات الفنون بشكل عام، وطبيعة الكتابة في فن الجدل بشكل خاص.

ثالثاً: الاعتماد على المصادر الأصيلة في علم الجدل، واختيار ما يتوافق منها مع مضمون المقدمات الجدلية، وقد وقع الاختيار في باب القوادح الجدلية على كتاب «المعونة في علم الجدل» لأبي إسحاق الشيرازي.

رابعاً: إخراج المادة العلمية الجدلية على طريقة الخرائط الذهنية، وتشكيلها على نمط المشجرات المترابطة بأشكال مختلفة.

خامساً: إفراد كل قادح والجواب عنه في صفحة مستقلة.

سادساً: تحرير المادة الجدلية، والاختصار عند عرض الأفكار والقضايا الجدلية مراعاة لطبيعة الكتابة التي تتطلبها الخرائط الذهنية.

سابعاً: العزو من المصادر والمراجع عند الحاجة إلى ذلك.

وختامًا نحمد الله تعالى على توفيقه وإعانتته، ونسأله تعالى أن ينفع بهذا العمل من أرشد إليه ومن قام عليه، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.



المشجرات الذهنية لمقرر: الجدل الأصولي

القسم الأول: مبادئ علم الجدل الأصولي



الوحدة الأولى: تعريف الجدل والمصطلحات المتعلقة به

المناظرة

الجدل

الخلاف

الجدل لغةً واصطلاحًا

الجدل باعتباره لقباً لعلم

قانون صناعي يعرف به
أحوال المباحث من الخطأ
والصواب على وجه يدفع
عن نفس الناظر والمناظر
الشك والارتياب

الجدل للآمدي (ص:٧٥)، علم الجدل
(ص:٤)

الجدل باعتبار الهيئة / المجادلة

تردد الكلام بين اثنين
يقصد كل واحد منهما
تصحيح قوله وإبطال قول
خصمه.

الحدود لابن فورك (ص:١٥٨)، والعدة (١/
١٨٤)، والمخلص (ص:٥)، والمنهاج
(ص:١١)

الجدل لغةً

له عدة معان: ألصقها
بالمعنى الاصطلاحي:
شدة الخصومة

مقاييس اللغة (١/٤٣٤)، ولسان العرب
(١١/١٠٣)، والصحاح (٤/٤٥٠)

الوحدة الأولى: تعريف الجدل والمصطلحات المتعلقة به

المناظرة لغةً واصطلاحًا

المناظرة باعتباره لقبا لعلم (عام)

قوانين يميز بها الموجه
من الأبحاث عن غير
الموجه.

ترتيب العلوم للمرعشي (ص: ١٤١)

المناظرة باعتبار الهيئة

النظر بالبصيرة من
الجانبيين في النسبة بين
الشيئين إظهارًا للصواب.

التعريفات (ص: ٢٣١)، والكليات (ص: ٨٤٩)،
وكشاف اصطلاحات الفنون (٤/٢٠٨)،
ومعجم مقاليد العلوم (ص: ٧٦)

المناظرة لغةً

المناظرة مفاعلة من
النظر، وهي مشتقة إما
من: النظر بالبصيرة أو
الباصرة، أو الانتظار،
والنظير.

تهذيب اللغة (١٤/٢٦٥)، والصحاح
(٢/٨٣٠)، ومقاييس اللغة (٢/٥٦٧)،
ولسان العرب (٤٩/٤٤٦٥)

الوحدة الأولى: تعريف الجدل والمصطلحات المتعلقة به

العلاقة بين الجدل والمناظرة

الفرق بينهما باعتبار الهيئة (المجادلة والمناظرة)

- غرض الجدل نصرة القول، وغرض المناظرة الوصول للحق.
- الجدل لا يكون إلا من اثنين، والمناظرة قد تكون من شخص.

الحاوي للماوردي (١٦/٢٩٦)،
والفقيه والمتفقه (١ / ٥٥١)

الفرق بينهما باعتبار العلم (علم الجدل الأصولي وعلم المناظرة)

- أن مادة علم الجدل تختص بعلم أصول الفقه، وهي الأدلة الإجمالية.

المنتخل (ص:٣٠٩)، وعلم الجدل
(ص:٤)، والإيضاح لقوانين
الاصطلاح (ص:١٠١).



الخلاف لغةً واصطلاحًا

الخلاف باعتباره لقباً لعلم/ الخلافيات

علم باحث عن وجوه
الاستنباطات المختلفة، من
الأدلة الإجمالية والتفصيلية،
الذاهب إلى كل منها طائفة من
العلماء.

مفتاح السعادة ومصباح السيادة
(١/٢٨٠)

الخلاف باعتبار الهيئة

ذهاب أحد الخصمين إلى
خلاف ما ذهب إليه الآخر.

الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري
(ص:١٥٧)

الخلاف لغةً

له عدة معان: ألصقها
بالمعنى الاصطلاحي:
المضادة، وهي ضد
الاتفاق.

مقاييس اللغة (١/٣٧٤)، ولسان العرب
(١٤/١٢٣٤)، والمصباح المنير (ص:١٧٨)

الوحدة الأولى: تعريف الجدل والمصطلحات المتعلقة به

العلاقة بين الجدل والخلاف

الفرق بينهما باعتبار الهيئة (المجادلة والمخالفة)

الخلاف أعم؛ لأن الجدل لا يكون إلا بين متخالفين، والجدل أخص؛ لأنه خلاف مع زيادة المنازعة بغرض الإلزام.

الفرق بينهما باعتبار العلم (علم الجدل الأصولي وعلم الخلافات)

- أن مادة علم الجدل تختص بعلم أصول الفقه، وهي الأدلة الإجمالية.
- ومادة علم الخلافات يختص بعلم الفقه.

الوحدة الثانية: موضوع الجدل ونسبته وغايته

نسبة علم الجدل إلى علم
الأصول

موضوع علم الجدل

غاية علم الجدل

موضوع علم الجدل الأصولي ونسبته وغايته

«وموضوعه -أعني الجدل- هو: الأدلة، من جهة ما يبحث فيه عن كيفية نظمها وترتيبها على وجه يوصل إلى إظهار الدعوى وانقطاع الخصم».
علم الجدل للطوفي (ص:٤).

موضوعه

«مقصود الجدل زائد على الفنين -أعني الفقه وأصوله-... فكأن الأصول هي الأدلة، والفقه هو الأحكام.
والجدل رابطة الأدلة بالمدلول، كالمتوسط بينهما، والمؤلف لأحدهما إلى الآخر».
المنتخل (ص٣٠٩).

نسبته

«التنبية على الخلل الواقع في الكلام الجاري بين المتناظرين؛ ليسلك كل منهما طريق التوقي والتحرز».
الجدل للرازي.

غايته

الوحدة الثانية: موضوع علم الجدل ونسبته إلى علم أصول الفقه وغايته

الوحدة الثالثة: استمداد علم الجدل الأصولي وخصائص

استمداد علم الجدل الأصولي

خصائص علم الجدل الأصولي

استمداد علم الجدل الأصولي

١- الكتاب والسنة

"ولو تأملت ما في كتابنا هذا من هذه الطريقة لوجدته كله مأخوذاً من الكتاب والسنة ومناظرة الصحابة، وإنما للمتأخر في ذلك تحرير الكلام وتقريبه للأفهام".
المنهاج (ص: ٩).

٢- علم أصول الفقه

"مادة الجدل هي أصول فقه من حيث هي؛ إذ نسبته إليها نسبة معرفة نظم الشعر إلى معرفة أصل اللغة.
فالجدل إذن أصول فقه خاص؛ فهي تلزم الجدل وهو لا يلزمها؛ لأنها أعم منه وهو أخص منها".
علم الجدل (ص: ٤).

٣- علم المنطق

"علم الجدل...مولد من الجدل الذي هو أحد أجزاء المنطق، لكنه خُصص بالمباحث الدينية".
إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد (ص: ٤٧)

خصائص علم الجدل الأصولي

٢- العناية ببيان المصطلحات

"الجاري من عادة الجدليين الافتتاح بذكر رسوم الألفاظ المتداولة".
الجدل للآمدي (ص٧٨)

٤- ذكر باب لآداب الجدل

٥- ذكر باب للمرجحات

١- تعلقه بالاعتراضات على الأدلة الإجمالية

"الجدل كله يقع على الأدلة".
المخلص للشيرازي (ص:١٧٤)

٣- العناية بذكر الأمثلة الفقهية

"وجعلت لكل فصل من ذلك مثلاً يبينه وشاهدًا يحسنه".
المنهاج (ص:٨)

الوحدة الرابعة: فوائد الجدل وآفات الجدل المذموم

فوائد الجدل المحمود

آفات الجدل المذموم

فوائد الجدل

١- الاحتراز عن العبث

"من فوائد الجدل الصحيح:
أن صناعته حافظة للشريعة
وموجبات العقول عن عبث
الجهال وحائلة بينها وبين
تمويه المدلسين".
عيار النظر (ص:٢٠٨).

٢- ضبط الاستدلال

"مقصود الجدل ... وفائدته
التحذق في استعمال الأدلة في
إيرادها على رسم النظر".
المنتخل (ص:٣٠٩).

٣- حصر الخلاف

"في الجدل فائدة جسيمة وهي أنه
إذا كان الكلام مشرع كان أضن
لنشر الكلام وأرد للخصم إلى محل
الخصام وفيه استدراج له إلى ما هو
المطلوب والمرام، إذ لو جوزنا ذلك
لخرج الكلام عن الضبط ووقع في
الخبط".
الجدل للرازي (ص:٤٦).

فوائد الجدل

٤- تشحيذ الذهن

"العقل يحتاج في تنبيهه إلى عمل وهو تخليص نظره من آفات النظر المعارضة فالجدل يشحذ ويرهف ويثير الخواطر ويخرج الدقائق وكل ذلك آلة لإدراك العقل للحق".
الواضح (١/٥٢١).

٥- إقامة الحجة على الحق

"لولا تصحيح الوضع في الجدل، لما قامت حُجّة، ولا اتّضحت محجّة، ولا عُلم الصحيح من السقيم، ولا المعوجّ من المستقيم".
المنهاج (ص:٨).

٦- فهم دقائق العلوم

"من ليس له بضاعة من هذا الفن -الجدل والمناظرة- لا يكاد يفهم أبحاث العلوم".
ترتيب العلوم (ص:١٤١).

آفات الجدل المذموم

الترخص في الغيبة والكذب

تهيج الغضب

تضييع الأوقات

إفساد النيات

الفحش في القول

رد الحق

إثارة البغضاء

تتبع العورات

الوحدة الرابعة: فوائد الجدل وآفات الجدل المذموم

الحكم الشرعي للجدل

الجدل المباح

إذا كان لمجرد رياضة الذهن،
والتعويد على معرفة الجواب
والسؤال، والتقوي على النظر.

الجدل المذموم

إذا كان الجدل بغرض الغلبة
والرفعة دون التفات إلى الحق
فمكروه.
وإن كان رد الحق وإبطال الباطل
فمحرم.
* {وكان الإنسان أكثر شيء
جدلاً} [الكهف: ٥٤].
* {الذين يجادلون في آياتنا ما
لهم من محيص} [الشورى:
٣٥].

الجدل المشروع

إذا الجدل كان لنصرة الحق،
فواجب أو مندوب.
* {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي أحسن} [النحل: ١٢٥].
* {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا
بالتي هي أحسن} [العنكبوت:
٤٦].

أدلة مشروعة الجدل من القرآن

١ امتنان الله على عباده بهدايتهم
للتحقيق بالدليل الصحيح

قال الله -تعالى-: {ولا يأتونك
بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن
تفسيرًا} [الفرقان: ٣٣].

٢ ثناء الله على من أخذ بمجامع
الحجة

قال الله -تعالى-: {وتلك حجتنا
آتينها إبراهيم على قومه نرفع
درجات من نشاء} [الأنعام: ٨٣].

٣ مطالبة الشارع بسلطان
الحجج في الدعاوي والتنويه به

قال الله -تعالى-: {إن عندكم
من سلطان بهذا} [يونس:
٦٨].

أدلة مشروعة الجدل من القرآن

٤ مدح العلم الذي يُخْصم به المبطل

قال الله -تعالى-: {كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء} [يوسف: ٧٦]

٥ ذكر الميزان الذي توزن به الحقائق والتمثالات

قال الله -تعالى-: {الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان} [الشورى: ١٧]

٦ الأمر بالمجادلة بالحسنى

قال الله -تعالى-: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} [النحل: ١٢٥]

أدلة مشروعة الجدل من السنة

١ السنة القولية

* ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأسننتكم)).
* ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين)).

٢ السنة الفعلية

* مناظرة النبي صلى الله عليه وسلم لليهود.
مناظرة النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة في صلح الحديبية.

٣ السنة التقريرية

فكان الصحابة يتناظرون بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ويقرهم على ذلك.

أدلة مشروعة الجدل من شرع من قبلنا

مناظرة إبراهيم للنمرود.

مناظرة نوح لقومه.

مناظرة آدم لموسى عليهما
السلام.

أدلة مشروعة الجدل من عمل الصحابة

مناظرة الصحابة للخوارج.

مناظرة عمر بن الخطاب لأبي
عبيدة رضي الله عنهما في القدر.

مناظرة الصحابة في السقيفة.

أدلة مشروعة الجدل من الإجماع

"وأما الفقه فأجمعوا على الجدل فيه والتناظر؛ لأنه علم يحتاج فيه إلى رد الفروع على الأصول للحاجة إلى ذلك".
جامع بيان العلم لابن عبد البر (٩٢٩ / ٢).

"إجماع السلف على صحة المناظرة".
إحكام الفصول للباجي (ص: ٧١٤).

"وجدنا الأمة متفقة على حسن المناظرة في هذه المسائل، وعقد المجالس بسببها".
الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٢١ / ٢).

واضع علم الجدل

القول الثاني

أبو بكر القفال الشاشي (ت ٣٦٥هـ)

قال النووي - رحمه الله:-
"القفال الشاشي... وهو أول من صنف
الجدل وشرح رسالة الشافعي ورأيت له
كتابا نفسيا في دلائل النبوة وكتابا جليلا في
محاسن الشريعة".
تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٥٥٦).

القول الأول

أبو علي الطبري (ت ٣٥٠هـ)

قال النووي - رحمه الله:-
"وقد صار الجدل علما مستقلا، وصنفت فيه
كتب لا تحصى... وأول من صنف فيه أبو علي
الطبري".
تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٤٥).



واضع علم الجدل

القول الرابع

ركن الدين العميدي (ت ٦١٥هـ)

قال ابن خلكان -رحمه الله:-
"العميدي، الفقيه الحنفي المذهب
السمرقندي، الملقب ركن الدين؛ كان إمامًا
في فن الخلاف، خصوصًا الجست، وهو أول
من أفردَه بالتصنيف، ومن تقدمه كان
يمزجه بخلاف المتقدمين".
وفيات الأعيان (٤ / ٢٥٧).

القول الثالث

أبو اليسير البزدوي (ت ٤٩٣هـ)

قال ابن خلدون -رحمه الله:-
"وهي طريقتان: طريقة البزدوي، وهي خاصة
بالأدلة الشرعية من: النص؛ والإجماع؛
والاستدلال".
تاريخ ابن خلدون (١ / ٤٥٧).



المشجرات الذهنية لمقرر: الجدل الأصولي

القسم الثاني:

الاعتراضات والقوادح على الأدلة في علم الجدل الأصولي

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من الكتاب



الاعتراض الأول: أن المستدل لا يقول بالأصل

المستدل لا يقول بالأصل

الوجه الثاني:


المستدل لا يقول بمقتضاه في
الموضع.

الوجه الأول:

يستدل المستدل بأصل لا يقول به.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من الكتاب

الاعتراض الأول: أن المستدل لا يقول بالأصل



الاعتراض الأول: أن المستدل لا يقول بالأصل

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

الجواب أن يقول:

لما قبل شهادتهم على المسلمين دل على أن شهادتهم على الكفار أولى بالقبول ثم دل الدليل على أن شهادتهم لا تقبل على المسلمين وبقي في حق الكفار على ما اقتضاه.

الاعتراض:

فيقول الشافعي: كان هذا في قضية بين المسلمين والكفار، وعندك لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين.

مثاله:

أن يستدل الحنفي في جواز شهادة أهل الذمة بقوله عزوجل: {وأخران من غيركم} أي: من غير أهل ملتكم.

الوجه الثاني:

المستدل لا يقول بمقتضاه في هذا الموضع الذي ورد فيه.

قال الشيرازي: هذا ليس بشيء لأنه تعلق بفحوى الخطاب وقد ذكر أن الخطاب قد ارتفع فكيف يبقى حكم فحواه.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من الكتاب

الاعتراض الثاني: القول بالموجب والمنازعة في مقتضاه

القول بالموجب والمنازعة في مقتضاه

الضرب الثاني:

أن يقول السائل/المعترض بموجبه في الموضوع الذي احتج به.

الضرب الأول:

أن يحتج من الآية بأحد الموضوعين، فيقول السائل/المعترض بموجبه بأن يحمله على الموضوع الآخر.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من الكتاب

الاعتراض الثاني: القول بالموجب والمنازعة في مقتضاه



الجواب:

أن تسلك طريقة من يقول: إن الأسماء غير منقولة، وإن الخطاب بلغة العرب؛ فالنكاح في عرف اللغة هو الوطء.

الاعتراض:

أن يقول الشافعي: النكاح في الشرع هو العقد فيكون معناه: لا تزوجوا من تزوج أبواكم من النساء.

مثاله:


أن يستدل الحنفي في تحريم المصاهرة بالزنا بقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء} والمراد: لا تطؤوا ما وطئ أبؤكم من النساء.

الضرب الأول:

أن يحتج من الآية بأحد الموضوعين، فيقول السائل/المعتراض بموجبه بأن يحمله على الموضوع الآخر.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من الكتاب

الاعتراض الثاني: القول بالموجب والمنازعة في مقتضاه



الاعتراضات على الاستدلال بدليل من الكتاب

الاعتراض الثالث: ادعاء الإجمال في الآية

ادعاء الإجمال في الآية

إجمال الآية في
اللغة

إجمال الآية في
الشرع

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من الكتاب

الاعتراض الثالث: ادعاء الإجمال في الآية



الجواب:

أن يبين أن الخطاب بلغة العرب ويسلك طريقة من يقول أن ليس في الأسماء شيء منقول، والصوم في اللغة هو الإمساك فوجب أن يجزي كل إمساك إلا ما خصه الدليل.

الاعتراض:

فيقول الشافعي: هذا مجمل؛ لأن المراد به صوم شهر شرعي ونحن لا نعلم أن هذا صوم شرعي.

مثاله:

أن يستدل الحنفي في نية صوم رمضان من النهار بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وهذا قد صام.

النوع الأول:

الإجمال الشرعي.

الاعتراض الثالث: ادعاء الإجمال في الآية

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

الجواب:

أن يبين بالدليل أن المراد به وقت إجماع الحج لأن الأفعال لا تفتقر إلى أشهر لأنه قال: {فمن فرض فيهن الحج فلا رقت} والفرض هو الإجماع.

الاعتراض:

أن يقول المخالف: هذا مجمل: لأن الحج ليس بأشهر فلا بد في معرفة المراد منه من إضمار، ويجوز أن يكون معناه في وقت إجماع الحج أشهر معلومات ويجوز أن يكون معناه وقت أفعال الحج أشهر معلومات فوجب التوقف فيه.

مثاله:

أن يقول الشافعي: إن الإجماع بالحج لا يصح في غير أشهره بقوله عز وجل: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج}.

النوع الثاني:
الإجمال اللغوي.


الاعتراضات على الاستدلال بدليل من الكتاب

الاعتراض الرابع: المشاركة في الدليل

المشاركة في الدليل

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من الكتاب

الاعتراض الرابع: المشاركة في الدليل




الاعتراض الخامس: الاختلاف في القراءة

الاختلاف في القراءة

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من الكتاب

الاعتراض الخامس: الاختلاف في القراءة



الاعتراضات على الاستدلال بدليل من الكتاب

الاعتراض السادس: دعوى النسخ

النسخ

الوجه الثالث:

ادعاء أن ذلك من
شرع من قبلنا

الوجه الثاني:


ادعاء نسخها بآية
متأخرة

الوجه الأول:


نقل النسخ صريحًا

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من الكتاب


الاعتراض السادس: دعوى النسخ



الاعتراض السادس: دعوى النسخ



الاعتراض السادس: دعوى النسخ



الاعتراض السابع: التأويل

التأويل

الضرب الثاني:
تخصيص العموم.


الضرب الأول:
تأويل الظاهر.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من الكتاب

الاعتراض السابع: التأويل



الاعتراض السابع: التأويل



الاعتراض الثامن: المعارضة

المعارضة

الضرب الثاني:


المعارضة بالعلة.

الضرب الأول:


المعارضة بالنطق.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من الكتاب

الاعتراض الثامن: المعارضة



الاعتراض الثامن: المعارضة




الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة



الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة



الوجه الأول من الاعتراضات على السنة: الرد

الرد لعموم البلوى

رد خبر الواحد


الرد لمخالفة الأصول

الرد لمخالفة القياس


الرد لأن الزيادة على نص القرآن نسخ

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الأول من الاعتراضات على السنة: الرد




الوجه الأول من الاعتراضات على السنة: الرد




الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الأول من الاعتراضات على السنة: الرد




الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الأول من الاعتراضات على السنة: الرد



الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الأول من الاعتراضات على السنة: الرد



الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثاني من الاعتراضات على السنة: في الإسناد

القدح في الإسناد

المطالبة بالإثبات


إنكار راويه

رد السلف له


الزيادة لم تنقل نقل الأصل

مخالفة راويه

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة



الوجه الثاني من الاعتراضات على السنة: في الإسناد




الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثاني من الاعتراضات على السنة: في الإسناد

الجواب

أوجه الاعتراض


عنوان الاعتراض



الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثاني من الاعتراضات على السنة: في الإسناد


أضاف أصحاب أبي حنيفة ضروبًا أخرى:



الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثاني من الاعتراضات على السنة: في الإسناد


أضاف أصحاب أبي حنيفة ضروبًا أخرى:



الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثاني من الاعتراضات على السنة: في الإسناد

أضاف أصحاب أبي حنيفة ضروبًا أخرى:



الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثاني من الاعتراضات على السنة: في الإسناد

أضاف أصحاب أبي حنيفة ضروبًا أخرى:



الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: المتن


فعل

قول

إقرار

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة



الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن

الاعتراضات على القول في السنة

الضرب الثاني:


القول الخارج على سبب.

الضرب الأول:

القول المبتدأ.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من الكتاب

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة




الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن

أولاً: في القول المبتدأ



الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة



الاعتراض الأول: أن المستدل لا يقول بالأصل

المستدل لا يقول بالأصل

الوجه الثالث:

المستدل لا يقول
بمقتضاه في الموضوع.

الوجه الثاني:

يستدل بطريق لا يقول
به.

الوجه الأول:

أن يستدل بحديث لا
يقبل مثله

أولاً: في القول المبتدأ

الاعتراض الأول: أن المستدل لا يقول بالأصل



الجواب:
أن يقول: إن كنتُ أنا لا أقول به إلا أنك تقول به وهو حجة عندك فيلزمك العمل به.


الاعتراض:
أن يقول: هذا الدليل لا تقول به.

مثال الاستدلال:
أن يستدل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، أو فيما يخالفه القياس.

الوجه الأول:
أن يستدل بحديث وهو ممن لا يقبل مثل ذلك الحديث.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الاعتراض الأول: أن المستدل لا يقول بالأصل



أولاً: في القول المبتدأ

الاعتراض الأول: أن المستدل لا يقول بالأصل

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

أن يقول: إذا وجب القتل على الحربقتل عبده دل على أنه بقتل عبد غيره أولى : ثم دل الدليل على أنه لا يقتل بعبده فبقي قتله بعبد غيره على ما اقتضاه.

الاعتراض:

أن يقول: ما تناوله الخبر لا تقول به، فإنه لا خلاف أنه لا يقتل بعبده.

مثال الاستدلال:

كاستدلالهم في أن الحريققتل بالعبد لقوله: ((من قتل عبده قتلناه)).

الوجه الثالث:

أنه لا يقول به في الموضع الذي ورد فيه.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الاعتراض الثاني: القول بالموجب والمنازعة في مقتضاه

القول بالموجب والمنازعة في مقتضاه

الضرب الثاني:

أن يقول السائل/المعترض بموجبه في الموضوع الذي احتج به.

الضرب الأول:

أن يحتج من الحديث بأحد الموضوعين، فيقول السائل/المعترض بموجبه بأن يحمله على الموضوع الآخر.

الاعتراض الثاني: القول بالموجب والمنازعة في مقتضاه



أن يقول: النكاح في عرف الشرع هو العقد وفي عرف اللغة هو الوطاء: إذا كان له عرفان حمل على عرف الشرع.

أن يبين بالدليل من سياق الخبر أو غيره أن المراد به العقد

الاعتراض:

أن يقول الحنفي: النكاح في اللغة هو الوطاء فكأنه قال: لا يطاء المحرم.


مثاله:

أن يستدل الشافعي في نكاح المحرم بقوله: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح)).

الضرب الأول:

أن يحتج من الحديث بأحد الموضوعين، فيقول السائل/المعارض بموجبه بأن يحمله على الموضوع الآخر.

الاعتراض الثاني: القول بالموجب والمنازعة في مقتضاه




الاعتراض الثالث: ادعاء الإجمال في الحديث

ادعاء الإجمال في الحديث


الإجمال في اللغة

الإجمال في الشرع

الاعتراض الثالث: ادعاء الإجمال في الحديث



الاعتراض الثالث: ادعاء الإجمال في الحديث



أولاً: في القول المبتدأ


الاعتراض الرابع: المشاركة في الدليل

المشاركة في الدليل

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

أولاً: في القول المبتدأ

الاعتراض الرابع: المشاركة في الدليل



الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

أولاً: في القول المبتدأ

الاعتراض الخامس: الاختلاف في القراءة

الاختلاف في الرواية

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الاعتراض الخامس: الاختلاف في الرواية

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

والجواب:

أن يقول: أنه قد روي الجميع والظاهر
منهما الصحة فيه فيصير كالخبرين:
فيجب الجمع بينهما فيقول: يجوز
بالتراضي وبغير التراضي وهم لا يقولون
بما روينا.

الاعتراض:

أن يقول المخالف: قد روي: ((إن أحبوا
فادوا))، والمفاداة مفاعلة ولا يكون إلا
بالتراضي؛ والخبر خبر واحد فيجب
التوقف فيه حتى يعلم أصل الحديث.

مثاله:

أن يستدل الشافعي في جواز العفو عن
القصاص من غير رضى الجاني بقوله: ((فمن
قتل بعد ذلك قتيلاً فأهله بين خيرتين: فإن
أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل)).

اختلاف الرواية.

الاعتراض السادس: دعوى النسخ

النسخ

الوجه الرابع:

ادعاء أن ذلك من
شرع من قبلنا

الوجه الثالث:

ينقل عن الصحابة
العمل بخلافه
فيدل على نسخه

الوجه الثاني:

ادعاء نسخه
بحديث متأخر

الوجه الأول:

نقل النسخ صريحاً

أولاً: في القول المبتدأ

الاعتراض السادس: دعوى النسخ

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

والجواب:

أن يبين أن هذا لم يتناول خبرنا، وإنما ورد هذا في جلود الميتة قبل الدباغ.

الاعتراض:

أن يقول الحنفي: هذا منسوخ بقوله: ((كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)). فهذا صريح في النسخ.

مثاله:

أن يستدل الشافعي في طهارة جلود الميتة بالدباغ بقوله: ((أيما إهاب دبع فقد طهر)).

الوجه الأول:

نقل النسخ صريحاً

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

أولاً: في القول المبتدأ

الاعتراض السادس: دعوى النسخ

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

والجواب:

أن يتكلم على الناسخ بما يسقطه
ليبقى له الحديث.

الاعتراض:

أن يقول الشافعي هذا منسوخ بما روي أن
النبي (رجم ماعزاً ولم يجلدته) وهذا متأخر.

مثاله:

أن يستدل الظاهري في جلد الثيب مع الرجم
بقوله: ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلاً البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب
بالثيب جلد مئة والرجم)).

الوجه الثاني:

ادعاء نسخه بحديث
متأخر.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

أولاً: في القول المبتدأ

الاعتراض السادس: دعوى النسخ

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

والجواب:

أن يتكلم على عمل الصحابة بما يسقطه ليبقى له الخبر.

الاعتراض:

أن يقول الشافعي: هذا الحديث منسوخ لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يعملوا به.

مثاله:

أن يستدل الحنفي في استئناف الفريضة بقوله: ((فإذا زادت الإبل على عشرين ومئة استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة)).


الوجه الثالث:

ينقل عن الصحابة العمل بخلافه فيدل على نسخه.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

أولاً: في القول المبتدأ

الاعتراض السادس: دعوى النسخ



الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

أولاً: في القول المبتدأ

الاعتراض السابع: التأويل

التأويل

الضرب الثاني:

تخصيص العموم.


الضرب الأول:

تأويل الظاهر.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

أولاً: في القول المبتدأ


الاعتراض السابع: التأويل



الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

أولاً: في القول المبتدأ

الاعتراض السابع: التأويل



الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

أولاً: في القول المبتدأ

الاعتراض الثامن: المعارضة

المعارضة

الضرب الثاني:

المعارضة بالعلة.


الضرب الأول:

المعارضة بالنطق.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

أولاً: في القول المبتدأ

الاعتراض الثامن: المعارضة



الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

أولاً: في القول المبتدأ

الاعتراض الثامن: المعارضة

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

والجواب:

أن يتكلم عليها بما يتكلم المعلل ليسلم دليله.

الاعتراض:

أن يعارضه بالعلة.

...

الضرب الثاني:

المعارضة بالعلة.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن

ثانيًا: في القول الخارج على سبب

استقلال
اللفظ بنفسه

الاعتراضات على
القول الخارج على
سبب في السنة

عدم استقلال
اللفظ بنفسه

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

ثانيًا: في القول الخارج على سبب

الضرب الأول: أن يكون اللفظ مستقلاً بنفسه دون السبب

أن يكون اللفظ في السنة مستقلاً عن السبب

زاد أصحاب مالك:


أن هذا وارد على سبب فيقصر عليه.

فالكلام عليه كالكلام عن السنة
المبتدأة.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

ثانيًا: في القول الخارج على سبب

الضرب الأول: أن يكون اللفظ مستقلاً دون السبب



الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

ثانيًا: في القول الخارج على سبب

الضرب الثاني: لا يكون اللفظ مستقلاً بنفسه دون السبب

لا يكون اللفظ في السنة مستقلاً عن السبب

دعوى الإجمال.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الضرب الثاني: لا يكون اللفظ مستقلاً دون السبب

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

أن يقول: هذا زيادة في السبب المنقول، والحكم إذا نقل مع سبب لم تجز الزيادة في السبب إلا بدليل.

أن يبين أن الظاهر ما ادعاه من أن الذهب الذي مع القلادة أقل من الثمن.

أن يقول: لو كان المنع كما ذكرتم لنقل إذ لا يجوز أن ينقل ما لا يتعلق به الحكم.

أنه لم يفصل؛ ولو كان كما ذكرتم لفصل.

الاعتراض:

أن يقول المخالف: هذا مجمل؛ لأنه قضية في عين فيحتمل أن يكون الثمن مثل الذهب الذي في القلادة فتهى لذلك، ويحتمل أن يكون أكثر، فهى لما ذكرتم.

مثاله:

أن يستدل الشافعي في مسألة مد عجوة بما روي أن رجلاً أتى النبي ومعه قلادة فيها خرز وذهب فقال: ابتعت هذه بسبعة دنانير، فقال النبي: (لا حتى تميز).

دعوى الإجمال.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة


الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن

ثانيًا: في الفعل



الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة



الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن

ثانيًا: في الفعل

المستدل لا يقول به

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن

ثانيًا: في الفعل

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

الجواب:

أن يقول: إنه لما قتل المسلم بالرسول دل على أنه بالذمي أولى أن يقتل؛ ثم نسخ ذلك في الرسول وبقي في الذمي على مقتضاه.

الاعتراض:

أن الشافعي: هذا لا نقول به، فإن الذي قتله به كان رسولاً وعند أبي حنيفة لا يقتل المسلم بالرسول.

مثال الاستدلال:

أن يستدل الحنفي في قتل المسلم بالكافر بأن النبي قتل مسلماً بكافراً وقال: ((أنا أحق من وفي بدمته)).

أن المستدل لا يقول به.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن

ثانيًا: في الفعل

القول بالموجب والمنازعة في مقتضاه

الضرب الثاني:

أن يسلم ما فعله رسول الله لكنه
ينازعه في مقتضى فعله.

الضرب الأول:

أن ينازعه فيما فعل.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن

ثانيًا: في الفعل

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

أن يبين أن الوضوء في عرف الشرع هو الغسل، والمسح في اللغة عبارة عن الغسل، فوجب أن يحمل على عرف الشرع.

أن يبين بالدليل من جهة السياق أو غيره أن المراد به الغسل والمسح.

الاعتراض:

أن يقول الحنفي: قوله توضأ ثلاثا معناه: غسل، لأن الوضوء في اللغة هو النظافة، وذلك إنما يحصل بالغسل فلا يدخل فيه المسح.

مثال الاستدلال:

أن يستدل الشافعي في تكرار مسح الرأس بما روي أن النبي توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم عليه السلام)).

الضرب الأول:

أن ينازعه فيما فعل.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن

ثانيًا: في الفعل



أن يقول: فعله عندي يقتضي الوجوب، وإن لم تسلّم دللت.

أن يقول: هذا بيان لمجمل واجب في القرآن، وبيان الواجب واجب.

أن يقول: قد اقترن به أمر وهو قوله: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي))، والأمر يقتضي الوجوب

الاعتراض:

أن يقول المخالف: فعله لا يقتضي الوجوب.

مثال الاستدلال:

أن يستدل الشافعي في وجوب الاعتدال في الركوع والسجود بأن النبي فعل ذلك.

الضرب الثاني:

أن يسلم ما فعله رسول الله لكنه ينازعه في مقتضى فعله.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن

ثانيًا: في الفعل

دعوى الإجمال

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن

ثانيًا: في الفعل

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

أن يبين بالدليل أنه كان كثيراً لأن عائشة احتجت بهذا الخبر على طهارته فلا يجوز أن يُحتج بما يُعفى عنه، ولأنها أخبرت عن دوام الفعل وتكراره.

الاعتراض:

أن يقول الحنفي: هذا مجمل؛ لأنه قضية في عين فيحتمل أنه كان قليلاً ويحتمل أنه كان كثيراً.

مثال الاستدلال:

أن يستدل الشافعي في طهارة المني بأن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله وهو يصلي عليه": ولو كان نجسا لقطع الصلاة.

دعوى الإجمال.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن

ثانيًا: في الفعل

المشاركة في الدليل

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن

ثانيًا: في الفعل

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

الجواب:

أن يتأول الفعل ليجمع بينه وبين الترك.

الاعتراض:

أن يقول الشافعي: هذا حجة لي لأنه قسم بعضها، وفعله يقتضي الوجوب.

مثال الاستدلال:

أن يستدل الحنفي في جواز ترك قسمة الأراضي المغنومة بأن النبي ترك قسمة بعض خيبر.

المشاركة في الدليل.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن


ثانيًا: في الفعل

اختلاف الرواية

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن

ثانيًا: في الفعل



الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن


ثانيًا: في الفعل

دعوى النسخ

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن

ثانيًا: في الفعل



الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن

ثانيًا: في الفعل

التأويل

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن

ثانيًا: في الفعل

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

الجواب:

أن يتكلم على الدليل بما يسقطه ليسلم له الظاهر.

الاعتراض:

أن يقول الشافعي: يحتمل أنه أراد: محرم بالحرم، لا بالإحرام، فيحمله على ذلك بدليل.

مثال الاستدلال:

أن يستدل الحنفي في جواز نكاح المحرم بأن (النبي تزوج ميمونة وهو مُحْرَم).

دعوى التأويل.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن

ثانيًا: في الفعل

المعارضة

الضرب الثاني:

المعارضة بعلة.


الضرب الأول:

المعارضة بظاهر.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن

ثانيًا: في الفعل



الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن

ثانيًا: في الفعل

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

والجواب:

أن يتكلم عليها بما يتكلم المعلل ليسلم
دليله.

الاعتراض:

أن يعارضه بالعلة.

...

الضرب الثاني:

المعارضة بالعلة.

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن

ثانيًا: في الإقرار

الإقرار
على قول

الاعتراضات
على الإقرار

الإقرار
على فعل

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الوجه الثالث من الاعتراضات على السنة: في المتن

ثالثاً: في الإقرار

الإقرار على الفعل

الإقرار على القول

فالاعتراضات

كالاعتراضات على الفعل

فالاعتراضات

كالاعتراضات على القول

الاعتراضات على الاستدلال بدليل من السنة

الاعتراضات على الاستدلال بالإجماع



الوجه الأول من الاعتراضات على الإجماع: الرد

رد إجماع غير الصحابة

رد الإجماع

الرد الإجماع السكوتي

الاعتراضات على الاستدلال بالإجماع

الوجه الأول من الاعتراضات على الإجماع: الرد

الاعتراض

الجواب

الضرب الأول: رد الرافضة

• فإن الإجماع عندهم ليس حجة.

الجواب

- أن يقال: هذا أصل من أصول الدين فإن لم يسلموا، دللنا عليه.
- أو يقال: الإجماع عندكم وإن لم يكن حجة إلا أن فيه حجة، لأن فيه الإمام المعصوم على قولهم، فوجب الأخذ به.

الاعتراضات على الاستدلال بالإجماع

الوجه الأول من الاعتراضات على الإجماع: الرد

الجواب

الاعتراض

الجواب

- أن يقال: هذا أصل لنا، فإن لم يسلموا دللنا عليه.

الضرب الثاني: رد الظاهرية

- وذلك في إجماع غير الصحابة، فليس حجة عندهم.

الاعتراضات على الاستدلال بالإجماع

الوجه الأول من الاعتراضات على الإجماع: الرد

الجواب

الاعتراض

الجواب

- أن يقال: هذا حجة عندنا، فإن لم يسلموا دللنا عليه.

الضرب الثالث: رد الظاهرية

- وذلك في ما ظهر فيه قول بعضهم وسكت الباكون، فليس حجة عندهم.

الاعتراضات على الاستدلال بالإجماع

الوجه الثاني من الاعتراضات على الإجماع: المطالبة بتصحيح الإجماع

عنوان الاعتراض

المطالبة
بالتصحيح
الإجماع.

مثال الاستدلال

أن يستدل الشافعي في
تغليظ الدية بالحرم
بأن: عمر وعثمان وابن
عباس رضي الله عنهم
غلظوا الدية بالحرم.

الاعتراض

أن يقول المخالف:
هذا قول نفر من
الصحابة وليس
بإجماع.

الجواب

أن يبين ظهور ذلك
بأن يقول: أمر القتل
مما يشيع ويذيع
وينتشر ويتحدث به
وينقل القضاء فيه،
ولا سيما في قضية
عثمان رضي الله عنه
فإنه قضى في امرأة
قتلت في زحام
الطواف بتغليظ
الدية.

الاعتراضات على الاستدلال بالإجماع

الوجه الثاني من الاعتراضات على الإجماع: المطالبة بتصحيح الإجماع

عنوان الاعتراض

المطالبة
بالتصحيح
الإجماع.

مثال الاستدلال

أن يستدل الشافعي في
تغليظ الدية بالحرم
بأن: عمر وعثمان وابن
عباس رضي الله عنهم
غلظوا الدية بالحرم.

الاعتراض

أن يقول المخالف:
هذا قول نفر من
الصحابة وليس
بإجماع.

الجواب

أن يبين ظهور ذلك
بأن يقول: أمر القتل
مما يشيع ويذيع
وينتشر ويتحدث به
وينقل القضاء فيه،
ولا سيما في قضية
عثمان رضي الله عنه
فإنه قضى في امرأة
قتلت في زحام
الطواف بتغليظ
الدية.

الاعتراضات على الاستدلال بالإجماع

الوجه الثالث من الاعتراضات على الإجماع: نقل الخلاف

عنوان الاعتراض

نقل الخلاف.

مثال الاستدلال

أن يستدل الحنفي في توريث المبتوتة بأن: عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبع الكلبية من عبد الرحمن بن عوف بعدما بتّ طلاقها.

الاعتراض

أن الشافعي: روي عن ابن الزبير أنه خالف، فإنه قال: ورث عثمان تماضر وأما أنا فلا أرى توريث المبتوتة.

الجواب

أن يتكلم على قول ابن الزبير بما يسقطه ليسلم له الإجماع.

الاعتراضات على الاستدلال بالإجماع

الوجه الرابع من الاعتراضات على الإجماع: الاعتراضات الواردة على متن السنة

الجواب

سبق بيانه في
الاعتراضات على
متن السنة.

عنوان الاعتراض

أن يتكلم عليه بكل
ما يتكلم على متن
السنة.

الاعتراضات على الاستدلال بالإجماع

الاعتراضات على الاستدلال بقول الصحابي



الوجه الأول من الاعتراضات على الاستدلال بقول الصحابي: أنه ليس حجة

الاعتراض

أن يقول: قول
الواحد من الصحابة
ليس بحجة.

الجواب

أن يقول: إن ذلك
عندي حجة، فإن لم
تسلم دللت عليه.

الاعتراضات على الاستدلال بالإجماع

الوجه الثاني من الاعتراضات على الاستدلال بقول الصحابي: معارضته بنص

الاعتراض

المعارضة بنص كتاب أو
سنة.

الجواب

أن يتكلم على ذلك بما
يتكلم به على الكتاب
والسنة ليبقى له قول
الصحابي.

الاعتراضات على الاستدلال بالإجماع

الوجه الثالث من الاعتراضات على الاستدلال بقول الصحابي: نقل الخلاف

الاعتراض

أن ينقل الخلاف عن غيره من الصحابة ليصير المسألة خلافًا بين الصحابة.

الجواب

- أن يتكلم على ما نقل من الخلاف بما يسقطه ليسلم له ما احتج به.
- أن يرجح ما احتج به على ما عارضه به: كأن يكون من احتج بهم أكثر، أو من الخلفاء.

الاعتراضات على الاستدلال بالإجماع

الاعتراضات على الاستدلال بفحوى الخطاب



الاعتراض على الاستدلال بفحوى الخطاب.

الوجه الأول: المطالبة بتصحيح المعنى.

مثل: أن يقول الشافعي -في إيجاب الكفارة في القتل العمد- الكفارة إنما وجبت لرفع المأثم، فإذا وجبت في قتل الخطأ، ولا إثم فيه، ففي قتل العمد أولى.

أن يقول المخالف: لا أسلم أن الكفارة وجبت لرفع المأثم؛ لأنها لو كانت لرفع المأثم، لما وجبت في قتل الخطأ؛ لأنه لا مأثم فيه.

والجواب عنه: أن يدل على ذلك بأن يقول الكفارة جعلت للإثم، الدليل عليها: أنها سميت كفارة؛ لأنها تكفر السيئة، ويدل عليها: أنها لا تجب إلا في قتل محرم، فدل اسمها ووضعها.

عنوان

مثال

الاعتراض

الجواب

الاعتراضات على الاستدلال بفحوى الخطاب

الاعتراض على الاستدلال بفحوى الخطاب.

الوجه الثاني: القول بموجب التأكيد.

مثل: أن يقول الشافعي في إيجاب الكفارة القتل العمد الكفارة إنما وجبت لرفع المأثم، فإذا وجبت في قتل الخطأ، ولا إثم فيه، ففي قتل العمد أولى.

أن يقول: لما كان القتل العمد أغلظ، لا جرم غلظناه بإيجاب القود.

والجواب عنه: أن يقال القتل وَجَبَ لحق الأدمي وما يجب لحق الأدمي، لا يقضي به حق الله تعالى، كما لا يقضي حقه في شبه العمد بالدية المغلظة.

عنوان

مثال

الاعتراض

الجواب

الاعتراضات على الاستدلال بفحوى الخطاب

الاعتراض على الاستدلال بفحوى الخطاب.

الوجه الثالث: الإبطال.

مثل: أن يقول الشافعي في إيجاب الكفارة القتل العمد الكفارة إنما وجبت لرفع المأثم، فإذا وجبت في قتل الخطأ، ولا إثم فيه، ففي قتل العمد أولى.

أن يقول يبطل هذا بالردة، فإنها أعظم في المأثم من قتل الخطأ، ثم وجبت الكفارة في قتل الخطأ، ولم تجب في الردة.

والجواب عنه: أن يقول: الردة لما كانت أغلظ من قتل الخطأ أوجبناه فيه بحق الله تعالى عقوبة، وهي القتل.

عنوان

مثال

الاعتراض

الجواب

الاعتراضات على الاستدلال بفحوى الخطاب

الاعتراض على الاستدلال بفحوى الخطاب.

الوجه الرابع: المطالبة بحكم التأكيد أو بوجه الأولى.

مثل: أن يقول الحنفي - في إزالة النجاسة بالخل - إنه إذا جاز بالماء،
فبالخل أجوز؛ لأنه أبلغ في الإزالة.

أن يقول له الشافعي: فعلى قولك يجب أن يكون الخل أفضل من الماء؛
لأنه أبلغ، وعندك أن الماء أفضل.

والجواب عنه: أن يقول: إنما كان أفضل؛ لأن فيه نصًا متأولاً
فتعلق به الفضيلة دون الخل.

عنوان

مثال

الاعتراض

الجواب

الاعتراضات على الاستدلال بفحوى الخطاب

الاعتراض على الاستدلال بفحوى الخطاب.

الوجه الخامس: أن يجعل التأكيد حجة عليه.

مثل: أن يقول الشافعي في اللواط: إنه إذا وجب الحد في الوطاء في القبل، وهو مما يستباح، فلأن يجب في اللواط -وهو لا يستباح- أولى.

فيقول المخالف: هو الحجة، فإنه لما كان اللواط أغلظ في التحريم جاز ألا يجعل مظهر الغلظة

والجواب عنه: أن يبطل هذا، بأن يقول: لو كان لما ذكرتم لوجب ألا يوجب التعزير.

عنوان

مثال

الاعتراض

الجواب

الاعتراضات على الاستدلال بفحوى الخطاب

الاعتراض على الاستدلال بفحوى الخطاب.

الوجه السادس: مقابلة التأكيد بما يسقطه.

مثل: أن يقول الشافعي في اللواط: إنه إذا وجب الحد في الوطء في القبل، وهو مما يستباح، فلأن يجب في اللواط -وهو لا يستباح- أولى.

أن يقال: إن كان اللواط أشد في التحريم، إلا أن الفساد في وطء النساء أعظم؛ لأنه يؤدي إلى خلط الأنساب وإفساد الفراش، فهو بالحد أولى.

والجواب عنه: أن يبطل عليه المقابلة، بأن يقول: لو صح هذا، لوجب ألا يجب الحد في الزنا بوطء من لا زوج لها؛ لأنه ليس فيه خلط النسب، ولا إفساد الفراش.

عنوان

مثال

الاعتراض

الجواب

الاعتراضات على الاستدلال بفحوى الخطاب

الاعتراض على الاستدلال بدليل الخطاب، من ثلاثة أوجه:



الاعتراض على الاستدلال بدليل الخطاب.

الاعتراض الأول: الرد.

عنوان

مثال

الاعتراض

الجواب

مثل: أن يستدل الشافعي - في أن الثمرة تتبع الأصل في البيع قبل التأخير - بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (من باع نخلاً بعد أن يؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع)، فدل على أنه إذا باع قبل أن يؤبر فثمرتها للمشتري.

أن يقول الحنفي: هذا استدلال بدليل الخطاب، وعندني أن ذلك ليس بحجة.

دليل الخطاب عندنا حجة، فإن لم تسلم، نقلنا الكلام إليه.

هذا استدلال بنفس الخطاب، فإنه قال: (من باع)، و"من" حرف شرط، فدل على أن التأخير شرط في كون الثمرة للبائع، وعندهم أن ذلك ليس بشرط

ذكر الصفة في الحكم تعليل، فلما قال: (من باع نخلاً بعد أن يؤبر...) وجب أن يكون معناه: لكونها مؤبرة، وعندهم أن ذلك ليس بعلة

الاعتراضات على الاستدلال بدليل الخطاب

الاعتراض على الاستدلال بدليل الخطاب.

الاعتراض الثاني: المعارضة بنطق أو فحوى أو قياس.

أن يتكلم على هذه المعارضات بما يسقطها،
ليبقى له الدليل.

عنوان الاعتراض

الجواب

الاعتراضات على الاستدلال بدليل الخطاب

الاعتراض على الاستدلال بدليل الخطاب.

الاعتراض الثالث: التأويل ببيان فائدة التخصيص.

مثل: أن يستدل الحنفي - في إسقاط الكفارة في قتل العمد - بقوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة}، فدل على أنه إذا قتله عمداً لم يجب.

أن يقول الشافعي: إنما خص الخطأ بالذكر؛ لأنه موضع إشكال، حتى لا يظن ظان أنه لا يجب عليه الكفارة، لكونه خطأ.

والجواب عنه: أن يتكلم على الدليل بما يسقط، ليسلم له الدليل.

عنوان

مثال

الاعتراض

الجواب

الاعتراضات على الاستدلال بدليل الخطاب

الاعتراض على الاستدلال بالاستصحاب:

استصحاب
حال العقل

الاعتراض
على فحوى
الخطاب

استصحاب
الإجماع

الوجه الأول من الاعتراضات على الاستصحاب: استصحاب حال العقل في براءة الذمة

المعارضة

النقل عن الأصل

الاعتراضات على الاستدلال بالاستصحاب

الوجه الأول من الاعتراضات على الاستصحاب: استصحاب حال العقل في براءة الذمة

الاعتراض الأول: المعارضة بمثلها.

مثل: أن يقول الشافعي: من قتل مسلمًا في دار الحرب وهو لا يعرف إسلامه فلا تجب عليه الدية؛ لبراءة الذمة.

أن يقول المخالف: يعارضه أنا أجمعنا أنه اشتغلت بالعقل ذمته، فمن زعم أن بإخراج الكفارة تبرأ الذمة، احتاج إلى دليل.

والجواب عنه: أن يبين أن القدر الذي دل الدليل على الاشتغال هو الكفارة، وهما سوى ذلك، فهو باق على البراءة.

عنوان

مثال

الاعتراض

الجواب

الاعتراضات على الاستدلال بالاستصحاب

الوجه الأول من الاعتراضات على الاستصحاب: استصحاب حال العقل في براءة الذمة

الاعتراض الثاني: النقل عن الأصل.

مثل: أن يقول الشافعي: من قتل مسلمًا في دار الحرب وهو لا يعرف إسلامه فلا تجب عليه الدية؛ لبراءة الذمة.

أن يذكر ما يدل على وجوب الدية.

والجواب عنه: أن يتكلم عليه بم يسقطه، ليبقى على الأصل.

عنوان

مثال

الاعتراض

الجواب

الاعتراضات على الاستدلال بالاستصحاب

الوجه الثاني من الاعتراضات على الاستصحاب: استصحاب حال الإجماع

الاعتراض: ...

مثل: أن يستدل الشافعي في صلاة التيمم، أنه يمضي في صلاته؛ للإجماع على صحة إحرامه.

والجواب عنه: أن هذا ضعيف؛ لأن الإجماع إنما حصل عند عدم الماء، أما مع وجود الماء فليس بإجماع، فلا يجوز أن يستصحب حكم الإجماع في موضع الخلاف.

مثال

الجواب

الاعتراضات على الاستدلال بالاستصحاب

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس



الاعتراض أول على القياس: الرد

الرد


الضرب الثاني:

من الحنفية.

الضرب الأول:

من نفاة القياس.

الاعتراض الأول: الرد



الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الأول: الرد

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

الجواب: أن يقول:
أن هذا جائز عندنا، فإن لم تسلم دللت
عليه.


أن يقول الحنفي: هذا إثبات لغة
بالقياس، ولا يجوز.

أن يستدل الشافعي: أن نبيذ التمر خمر،
بالقياس على عصير العنب

الوجه الثاني:
الرد في إثبات اللغات.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الأول: الرد



الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الأول: الرد



أن يقول: أن هذا جائز عندنا، فإن لم تسلم
دللت عليه.

أن ينقضها بالمواضع التي أثبتوا فيها
المقدرات بالقياس.


أن يقول الحنفي: لا يجوز إثبات
التقديرات بالقياس، بل
بالتوقيف.

أن يقول الشافعي في حد البلوغ: السنة السادسة
عشر يحكم فيها ببلوغ الجارية فحكم فيها ببلوغ
الغلام كالثامنة عشرة.

الوجه الرابع:
الرد في المقدرات.


الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الأول: الرد



الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الأول: الرد



الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الثاني: عدم القول بالقياس في هذا الحكم



أن يقول الحنفي: عدم الجواز عندنا في إثبات أصل الكفارات بالقياس في باب لم تثبت فيه، وأما في المجمع على ثبوتها فيه كالصوم وإنما اختلف في موضعها فقط فإنه يجوز عندئذ القياس.

أن المعارض أنت تبطل القياس في الكفارات فلا يجوز لك الاحتجاج به.

أن يستدل الحنفي في إيجاب الكفارة على الأكل بالقياس على المجمع.

الاعتراض الثاني على القياس:
عدم القول به في الحكم.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الثالث: منع الحكم في الأصل

الجواب عليه من ثلاثة أوجه:

الجواب الثالث:
أن يدل عليه.

الجواب الثاني:
أن يفسر الحكم
بتفسير مسلم.

الجواب الأول:
أن يبين موضعها
مسلمًا.

الاعتراض الثالث: منع الحكم في الأصل

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الجواب

الجواب: أن يقول الشافعي: أنه إذا قدم السجود على الركوع أنه لا يجوز، وهذا يكفي.

الاعتراض: أن يقول الحنفي: لا أسلم الأصل فإن الترتيب لا يجب في الصلاة، فإنه لو ترك أربع سجودات في أربع ركعات فأتى بهن آخر الصلاة أجزاء من غير ترتيب.

مثل: أن يقيس الشافعي في إيجاب الترتيب في الوضوء على الصلاة

الجواب الأول:
أن يبين أن موضعها مسلم.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الثالث: منع الحكم في الأصل

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الجواب

الجواب: أن يفسر الحنفي الحكم بأنه يريد أنه يبقى بعد الموت، وهذا مسلّم.

الاعتراض: أن يقول الشافعي: لا أسلم الأصل، فإن النكاح لا يبطل بالموت، بل ينتهي بالموت.

مثل: أن يقول الحنفي: الإجارة تبطل بالموت؛ لأنه عقد على منفعة فيبطل بموت المعقود له كالنكاح

الجواب الثاني:
يفسر الحكم.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الثالث: منع الحكم في الأصل

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الجواب

الجواب: أن يوق الشافعي أدل عليه بما روي «طهور إناء أحذكم إذا ولغ الكلب...».

الاعتراض: أن يقول الحنفي: لا أسلم الأصل.

مثل: أن يقول الشافعي في غسل الإناء من ولوغ الجنزير سبعا؛ إنه حيوان نجس في حياته فوجب غسل الإناء من ولوغه سبعا كالكلب.

الجواب الثالث:
أن يدل عليه.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الرابع: منع الوصف في الأصل أو الفرع أو فيهما

منع الوصف في الأصل أو الفرع أو فيهما

الوجه الثاني:

على أصل السائل.

الوجه الأول:

على أصل المعلل.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الرابع: منع الوصف في الأصل أو الفرع أو فيهما



والجواب: أن يفسر بما يسلم وهو أن يقول:
أريد به أنه يصح بالقول، ولا خلاف فيه.


أن يقول الشافعي: عندك الطلاق لا
تتعلق صحته بالقول؛ فإنه يصح
بالكتابة، كذلك البيع عندك يصبح
بالكتابة، فلا يصح الوصف على أصلك.

مثل: أن يقول الحنفي في المنع من إضافة الطلاق
إلى الشرط: إنه معنى تتعلق صحته بالقول فلم
يصح تعليقه على الشرط كالبيع.

الوجه الأول:
على أصل المعلل.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الرابع: منع الوصف في الأصل أو الفرع أو فيهما



الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الخامس: المطالبة بتصحيح العلة

الجواب: أن يدل على العلة، وطريق تصحيحها، على وجهين:

الضرب الثاني:

تصحيح العلة بالاستنباط.

الضرب الأول:

تصحيح العلة من اللفظ.

شهادة الأصول

التأثير

الظاهر

النص

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الخامس: المطالبة بتصحيح العلة

الضرب الأول: تصحيح العلة من اللفظ:

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الجواب

أن يدل عليه بما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال (أينقص الرطب إذا يبس)، فقيل نعم، فقال: (فلا إذن).

أن يطالبه بتصحيح العلة.

مثل: أن يقول الشافعي في بيع الرطب بالتمر: إنهما مطعومان اتفقا في الجنس واختلفا في حال الادخار فأشبهه الحنطة بالدقيق.

الوجه الأول:
من النص.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الخامس: المطالبة بتصحيح العلة

الضرب الأول: تصحيح العلة من اللفظ:

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الجواب

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى عنه بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل)، وذكر الصفة في الحكم تعليل.

أن يطالبه بتصحيح العلة.

مثل: أن يقول الشافعي في بيع البر: إنه مطعوم جنس.

الوجه الثاني:
من الظاهر.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الخامس: المطالبة بتصحيح العلة

الضرب الثاني: تصحيح العلة بالاستنباط:

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الجواب

الجواب: أن الدليل على صحتها التأثير،
فالعصير قبل الشدة مجمع على تحليله.

أن يطالبه بتصحيح العلة.

مثل: أن يقول في النبذ: إنه حرام؛ لأنه شراب
فيه شدة مطربة فكان حرامًا كالخمر.

الوجه الأول:
التأثير.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الخامس: المطالبة بتصحيح العلة

الضرب الثاني: تصحيح العلة بالاستنباط:

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الجواب

الجواب: شهادة الأصول، وذلك أن الأصول متفقة على التسوية بين القليل والكثير فيما ينقض الوضوء وما لا ينقضه.

أن يطالبه بتصحيح العلة.

مثل: أن يقول الشافعي في القيء: إنه يبطل الوضوء؛ لأن ما لا ينقض قليله الوضوء لم ينقض كثيره، كالدمع والعرق.

الوجه الثاني:
شهادة الأصول.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض السادس: عدم التأثير

عدم التأثير: وهو وجود الحكم مع عدم العلة:

الضرب الثاني:

في وصف إذا سقط لم تنتقض العلة.

الضرب الأول:

في وصف إذا سقط تنتقض العلة.

زيادة لتقريب
الفرع

زيادة للبيان

زيادة لتأكيد
الحكم

زيادة للتأكيد

بيان تأثيرها
في موضع

هذه علة
منصوصة

هذا قياس
دلالة

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض السادس: عدم التأثير

الضرب الأول: في وصف إذا سقط من العلة تنتقض

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الجواب

الجواب: أن يقول هذا ليس قياس علة، بل دلالة، والتأثير يلزم في قياس العلة.

فيقول الحنفي: لا تأثير للطهارة فإن ما ليس بطهارة يفتقر إلى نية كالصوم.

مثل: أن يقول الشافعي في النية في الوضوء: إنها طهارة عن حدث فافتقرت إلى النية كالتيميم.

الجواب الأول:
أن التأثير يطلب في قياس العلة دون الدلالة.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض السادس: عدم التأثير

الضرب الأول: في وصف إذا سقط من العلة تنتقض

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الجواب

الجواب: أن يقول هذا منصوص عليه بقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يحل دم امرئ مسلم... كفر بعد إيمان)).

فيقول المخالف: لا تأثير لقول (بعد إيمان) فإن كفر الرجل لو كان قبل الإيمان لأوجب القتل.

مثل: أن يقول الشافعي في ردة المرأة: إنه كفر بعد إيمان فأوجب القتل كردة الرجل.

الجواب الثاني:
أن العلة منصوصة.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض السادس: عدم التأثير

الضرب الأول: في وصف إذا سقط من العلة تنتقض

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الجواب

الجواب: أن يقول: يكفي التأثير في موضع واحد، وهو القلتين.

فيقول الحنفي: لا تأثير لقولك (غير الماء) لأن الماء دون القلتين ينجس بملاقة النجاسة.

مثل: أن يقول الشافعي في نجاسة لبن الميتة: أنه مائع غير الماء لاقى نجاسة فنجس، كما لو وقع في اللبن نجاسة.

الجواب الثالث:
أن يبين التأثير في موضع.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض السادس: عدم التأثير

الضرب الثاني: في وصف إذا سقط من العلة لا تنتقض

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الجواب

الجواب: أن يقول: ذكرته للتأكيد.

فيقول المخالف: لا تأثير لقولك (بحال).

مثل: أن يقول الشافعي في المتولد بين الأطباء والغنم: لا زكاة فيها: لأنه متولد بين أصلين لا زكاة في أحدهما بحال، كما لو كانت الأمهات من الأطباء.

الجواب الأول:
أن الزيادة للتأكيد.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض السادس: عدم التأثير

الضرب الثاني: في وصف إذا سقط من العلة لا تنتقض

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الجواب

الجواب: أن يقول: تعلق الحد بها يدل على تأكدها، وتأكد العلة يوجد تأكيد الحكم، فلا يعد لغوًا.

فيقول المخالف: لا تأثير لقولك (يوجب الحد)، فلا يحتاج إليه.

مثل: أن يقول الشافعي في القذف: إنه يتعلق به رد الشهادة لأنها كبيرة توجب الحد فتعلق بها رد الشهادة كالزنى.

الجواب الثاني:
أن الزيادة لتأكيد الحكم.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض السادس: عدم التأثير

الضرب الثاني: في وصف إذا سقط من العلة لا تنتقض

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الجواب

الجواب: أن يقول الشافعي: هذا بيان لما تقتضيه العلة.

فيقول المخالف: لا تأثير لقولك (إذا كان عدد المباح أكثر)، فلا يحتاج إليه.

مثل: أن يقول الشافعي في تحري الأواني: إنه جنس يدخله التحري إذا كان عدد المباح أكثر فدخله التحري وإن لم يكن عدد المباح أكثر كالثياب.

الجواب الثالث:
أن الزيادة للبيان.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض السادس: عدم التأثير

الضرب الثاني: في وصف إذا سقط من العلة لا تنتقض

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الجواب

الجواب: أن يقول الشافعي: هذه الزيادة ذكرتها لتقريب الفرع من الأصل، وإن ما بعد الدباغ يجري مجرى حالة الحياة.

فيقول المخالف: لا تأثير لقولك (يحكم فيها بطهارة جلد الشاة)، فلا يحتاج إليه.

مثل: أن يقول الشافعي في جلد الكلب: إنه لا يطهر بالدباغ لأن ما بعد الدباغ حالة يحكم فيها بطهارة جلد الشاة فوجب أن يحكم فيها بنجاسة جلد الكلب، أصله: الحياة.

الجواب الرابع:
أن الزيادة لتقريب الفرع من الأصل.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض السابع: النقض

النقض: وهو وجود العلة مع عدم الحكم.

الجواب الثالث:

دفع النقض بمعنى
اللفظ.


الجواب الثاني:

لا يسلم وجود العلة.

الجواب الأول:

لا يسلم مسألة النقض.

الاعتراض السابع: النقض



الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض السابع: النقض



الجواب: أن يقول: العين عندي لا يجب غسلها من النجاسة.

فيقول الشافعي: هذا يبطل بالعين.

مثل: أن يقول الحنفي في المضمضة: إنها تجب في الغسل لأنه عضو يجب غسله من النجاسة فوجب غسله الجنابة كسائر الأعضاء.

الجواب الثاني:
لا يسلم وجود العلة.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض السابع: النقض



الجواب: أن يقول الشافعي: قولي (ظلمها)
يرجع إلى المستكره الذي هو من أهل
الضمان.

فيقول الحنفي: هذا يبطل بالحربي إذا
وطنها.

مثل: أن يقول الشافعي في مهر المستكرهه على
الزنى: ظلمها بإتلاف ما يتقوم فلزمه الضمان
كما لو أتلف عليها مالها.

الجواب الثالث:
دفع النقض بمعنى اللفظ.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الثامن: الكسر وهو: وجد معنى العلة ولا حكم.



والجواب: أن يقول الشافعي: ليس النكاح كالبيع في هذا الحكم؛ لأن للجهالة من التأثير في البيع ما ليس لها في النكاح.

أن يقول المخالف: هذا ينكسره إذا تزوج امرأة لم يرها فإنها مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد ثم يصح.

مثل: أن يقول الشافعي في بيع ما لم يره المشتري: مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح بيعه، كما لو قال: بعتك ثوبًا.

الجواب عنه:
يبين أن ما أورده ليس في معنى العلة.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض التاسع: القول بموجب العلة

القول بموجب العلة:

الضرب الثاني:

في علة دل بها على تعيين الحكم، الجواب:

الضرب الأول:

في علة دل بها على إبطال سبب الحكم، الجواب:

تفسيره يمنع
من القول
بالموجب

ظاهره يمنع من
القول بالموجب

عمومه يمنع
من القول
بالموجب

أن يجعله دليلاً
على الأمرين

أن التعليل
يقتضي ألا
يبطل به

أنه رجوع في
السؤال

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض التاسع: القول بالموجب.

الضرب الأول: في علة دل بها على إبطال سبب الحكم

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الجواب

والجواب: أن يقول الشافعي: هذا رجوع عن السؤال، فإنك سألتني عن الإجارة: هل تبطل بالموت.

أن يقول الحنفي: أنا أقول بموجبه فإن عندي لا تبطل بالموت وإنما بانتقال الملك.

مثل: أن يقول الشافعي في الإجارة: إنها لا تبطل بالموت لأنه معنى يزيل التكليف فلا تبطل الإجارة مع سلامة المعقود عليه، كالجنون.

الجواب الأول:
أنه رجوع في السؤال.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض التاسع: القول بالموجب.

الضرب الأول: في علة دل بها على إبطال سبب الحكم

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الجواب

والجواب: أن يقول الشافعي: إن تعليلي يقتضي أن لا يبطل به ولا يكون سبباً فيه، وعندك وإن لم يبطل بالموت إلا أنه سبب فيه؛ لأن بالموت ينتقل الملك ويبطل العقد.

أن يقول الحنفي: أنا أقول بموجبه فإن عندي لا تبطل بالموت وإنما بانتقال الملك.

مثل: أن يقول الشافعي في الإجارة: إنها لا تبطل بالموت لأنه معنى يزيل التكليف فلا تبطل الإجارة مع سلامة المعقود عليه، كالجنون.

الجواب الثاني:
أن تعليلي يقتضي ألا يبطل به ولا يكون سبباً فيه.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض التاسع: القول بالموجب.

الضرب الأول: في علة دل بها على إبطال سبب الحكم

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الجواب

والجواب: أن يجمع الشافعي بين الأمرين ويقول: ولا يسقط بالنسيان والسفر، أصله ما ذكرنا.

أن يقول الحنفي: عندي لا يسقط بالنسيان وإنما يسقط بالنسيان والسفر.

مثل: أن يقول الشافعي فيمن نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم: يجب عليه الإعادة لأنها طهارة فلا يسقط فرضها بالنسيان كإزالة النجاسة.

الجواب الثالث:
أن يجعل ذلك دليلاً على الأمرين.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض التاسع: القول بالموجب.

الضرب الثاني: في علة دل بها على نفس الحكم

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الجواب

والجواب: أن يقول الشافعي: قولنا
(فوجب في السفينة) عام في جميع
أحوالها.

أن يقول المخالف أنا أقول بموجبه،
فإن القيام يجب في السفينة وهو إذا
كانت واقفة.

مثل: أن يقول الشافعي: إن القيام في السفينة
واجب؛ لأنه فرض في غير السفينة فوجب في
السفينة كسائر الفروض.

الجواب الأول:
أن يبين أن عمومه يمنع من القول
بالموجب.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض التاسع: القول بالموجب.

الضرب الثاني: في علة دل بها على نفس الحكم

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الجواب

والجواب: يقول: ظاهر التعليل يقتضي أن يتنوع في نفسه، وفيما ذكرتم لم يتنوع المال في نفسه، وإنما في المالك.

أن يقول المخالف أن أقول بموجبه، فإنه يتنوع عندي إلى نوعين: نوع تجب فيه الزكاة وهو ما كان للبالغ، ونوع لا تجب وهو للصبي.

مثل: أن يقول الشافعي في زكاة الحلي: إنه مال يجب فيه الزكاة بالحوال والنصاب، فوجب أن يتنوع إلى نوعين: نوع يجب في الزكاة ونوع لا يجب، كالمأشية.

الجواب الثاني:
أن يبين أن ظاهره يمنع من القول بالموجب.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض التاسع: القول بالموجب.

الضرب الثاني: في علة دل بها على نفس الحكم

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الجواب

والجواب: أن يقول الحنفي: معنى قولنا (جاز أن تتعلق بها الزكاة) التي وقع السؤال عنها، وهي زكاة السوم.

أن يقول الشافعي: أن أقول بموجبه، فإن يجوز عندي أن تتعلق بها الزكاة وهي زكاة التجارة.

مثل: أن يقول الحنفي في الخيل: يجب فيها الزكاة؛ لأنها بهيمة تجوز المسابقة عليها فجاز أن يتعلق بها الزكاة، كالإبل.

الجواب الثالث:
أن يبين أن تفسيره يمنع من القول بالموجب.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض العاشر: لا توجب العلة أحكامها

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

والجواب: أن يبين اختلاف الحكمين، بأن يقول: النية لتحصيل القرية، والتعيين لتمييز أصناف القرب...

أن يقول الشافعي: استحقاق العين كما يوجب إسقاط التعيين يوجب إسقاط النية فلو أسقط التعيين لأسقط النية.

مثل: أن يقول الحنفي: صوم رمضان لا يفتقر إلى تعيين النية لأنه مستحق العين، فهو كرد الودعة.

لا يوجب العلة أحكامها.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الحادي عشر: فساد الوضع

وهو: أن يعلق على العلة ضد ما تقتضيه.

الوجه الثاني:
من جهة الأصول

الوجه الأول:
من جهة الرسول - صلى الله عليه
وسلم-

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الحادي عشر: فساد الوضع

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

والجواب: أن يتكلم على الخبر بما يسقط الاستدلال به، لتسلم له العلة.

أن يقول الشافعي: كونه سُبْحًا جعل في الشرع علة للطهاري، كما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((الهرة سبع)).

مثل: أن يقول الحنفي في نجاسة سور السباع: سبع ذوناب فكان سورته نجسًا، كالخنزير.

الوجه الأول:
من جهة الرسول -صلى الله عليه وسلم-

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الحادي عشر: فساد الوضع

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

والجواب: أن يبين أنه لا يقتضي إلا ما علق عليه؛ لأنه إذا تغلظ بوجوب القتل وجب أن يستغني عن تغليظ آخر.

أن يقول الشافعي: علقت على العلة ضد المقتضى؛ فإن كونه موجباً للقتل سبب التغليظ.

مثل: أن يقول الحنفي في قتل العمد: معنى يوجب القتل فلا يوجب الكفارة، كالردة.

الوجه الأول:
من جهة الرسول - صلى الله عليه وسلم -

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الثاني عشر: فساد الاعتبار

فساد الاعتبار

الضرب الثاني:

من جهة الأصول

الضرب الأول:

من جهة النص

اعتبار فرع بأصل وهما
مختلفان في نظائر الحكم

أحد الحكمين مبني على
التوسعة والآخر على التضييق

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الثاني عشر: فساد الاعتبار

الضرب الأول: من النص

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

والجواب: أن يبين صحة اعتباره وأن الشرع ورد باعتبار في الآخر فإنه صلى الله عليه وسلم قال: ((يحل الدباغ الجلد كما يحل الخل الخمر)).

أن يتكلم على الخبر بما يسقط الاستدلال به، لتسلم له العلة.

أن يقول الشافعي: النص فرق بينهما لأن النبي ندب إلى الدباغ في الشاة ونهى عن التخليل.

مثل: قياس أصحاب أبي حنيفة تخليل الخمر بالدباغ.

الوجه الأول:
من النص.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الثاني عشر: فساد الاعتبار

الضرب الثاني: من الأصول

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

والجواب: أن يبين أنهما سواء في الموضوع الذي علل.

أن يقول المخالف: هذا باطل: لأن أحدهما مبني على التضييق والآخر على التوسعة.

مثل: قياس الكفارة في رمضان بالقضاء والقطع بالغرم.

الوجه الأول:
يعتبر حكمًا بحكم وأحدهما مبني على التوسعة والآخر على التضييق.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الثاني عشر: فساد الاعتبار

الضرب الثاني: من الأصول

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

والجواب: أن يبين أن ما ذكر أنه نظير ليس
بنظير للحكم.

أن يقول المخالف: هذا باطل؛
لاختلافهما في نظائر الحكم، فهما
مختلفان في الصلاة والصوم.

مثل: كقياس الصغير بالكبير في إيجاب الزكاة.

الوجه الثاني:
يعتبر فرعاً بأصل وهما مختلفان في
نظائر الحكم.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الثالث عشر: يعترض العلة على أصلها

اعتراض العلة على أصلها

الضرب الثاني:

تخصيص الأصل

الضرب الأول:

إسقاط الأصل

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الثالث عشر: يعترض العلة على أصلها

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

والجواب: أن يبين أن الخبر لا يقتضي الحصر.

أن يقول المخالف: الأصل ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم: ((وتحريمها التكبير)) وهذا يقتضي الحصر.

مثل: أن يعلل أصحاب أبي حنيفة جواز الصلاة بلفظ التعظيم: بأنه لفظ يقصد به التعظيم فأشبهه التكبير.

الوجه الأول:
إسقاط الأصل.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الثالث عشر: يعترض العلة على أصلها



الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الرابع عشر: القلب

القلب

الضرب الأول:

قلب بحكم مقصود

الضرب الثاني:

قلب التسوية

الضرب الثالث:

جعل المعلول علة والعلة معلولاً، والجواب:

أن يبين أنه لا يمنع
صحة الدليل.

أن يتكلم عليه بما
يتكلم على العلل.

يرجح ما علل به على
القلب

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الرابع عشر: القلب

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

والجواب: أن يتكلم عليه بكل ما يتكل على
العلل من وجوه الفساد، من الكسر
والنقض وفسا الاعتبار والوضع.

أن يقول الحنفي: أقلب فأقول: فلم
يبطل لعد الإذن، كالشراء.

مثل: أن يستدل الشافعي في البيع الموقوف أنه
باطل؛ لأنه عقد في حق الغير من غير ولاية ولا
استنابة فلم يعقد في حق الغير، كالشراء.

الضرب الأول:
قلب بحكم مقصود.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الرابع عشر: القلب

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

والجواب: أن يتكلم عليه بكل ما يتكل على
العلل من وجوه الفساد، من الكسر
والنقض وفساد الاعتبار وفساد الوضع.

أن يقول الشافعي: أقلب فأقول:
فاستوى مائعها وجامدها في النية،
كإزالة النجاسة.

مثل: أن يقول الحنفي في النية في الوضوء: طهارة
بمائع فلم تفتقر إلى النية، كإزالة النجاسة.

الضرب الثاني:
قلب التسوية.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الرابع عشر: القلب



هذا لا يمنع صحة الدليل، فيجوز أن يجعل
الطلاق دليلاً على الظهار، والظهار دليلاً
على الطلاق.

أن يتكلم عليه بما يتكلم عن العلل من
نقض وكسروفساد اعتبار وفساد وضع.

أن يرجح ما علل به على القلب.

فيقول: الحنفي: أجعل المعلول علة
والعلة معلولاً، فأقول: المسلم لم يصح
ظهاره لأنه لا يصح طلاقه، بل كما صح
ظهاره صح طلاقه، ومتى جعلنا الظهار
علة للطلاق لم يثبت ظهار الذمي.

مثل: أن يقول الشافعي في ظهار الذمي: من صح
طلاقه صح ظهاره، كالمسلم.

الضرب الثاني:
جعل المعلول علة والعلة معلولاً.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الخامس عشر: المعارضة

المعارضة في العلة

النوع الثاني:

بعلة.

النوع الأول:

بنطق.

الضرب الثاني:

معارضة في الأصل (الفرق)

الضرب الأول:

علة مبتدأة

يتكلم عنها بالاعتراضات
على الكتاب والسنة
والإجماع.

الفرق بقياس شبه

الفرق بقياس دلالة

الفرق بقياس علة

يتكلم عنها بالاعتراضات
على العلة.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الخامس عشر: المعارضة

المعارضة في الأصل وهي الفرق

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

يقابل علة الأصل بمثلها في التأثير في الحكم، بأن يقول: إن كان في الأصل لم يصح منه لأنه غير مكلف فهذا غير مالك، ولا فرق في الأصول بين غير المكلف وغير المالك.

أن يبين أن هذا جعل في الحكم كالمجنون، لأنهما في طلاق المباشر يستويان.

أن يقول الحنفي: المعنى في الأصل أنه غير مكلف، وهذا مكلف أضاف الطلاق إلى ملكه.

مثل: أن يقول الشافعي في الطلاق قبل النكاح: إنه لا يملك المباشر فلم تنعقد له صفة الطلاق، كالمجنون.

الفرق بقياس العلة.

الاعتراضات على الاستدلال بقياس

الاعتراض الخامس عشر: المعارضة

المعارضة في الأصل وهي الفرق

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

يتكلم على علة الأصل وعلة الفرع
بما يتكلم على التعليل.

أن يقول الشافعي: المعنى في سجود
صلاة الصلب أنه لا يجوز فعله على
الراحلة من غير عذر، وليس كذلك
سجود التلاوة.

مثل: أن يقول الحنفي في سجود التلاوة: سجود
فعله في الصلاة فكان واجبًا، كسجود صلاة
الصلب.

الفرق بقياس الدلالة: بأن يفرق
بحكم من أحكام الفرع.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الخامس عشر: المعارضة

المعارضة في الأصل وهي الفرق

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

يتكلم على العلتين بما يتكلم على
العلل.

أن يقول الحنفي: البالغ يتلق الحج
بماله فتعلقت الزكاة بماله، وهذا لا
يتعلق الحج بماله.

مثل: أن يقول الشافعي في الزكاة في مال الصبي:
حرم مسلم، أشبهه البالغ.

الفرق بقياس الدلالة: بأن يفرق
بنظير من نظائر الحكم.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

الاعتراض الخامس عشر: المعارضة

المعارضة في الأصل وهي الفرق

الجواب

الاعتراض

مثال الاستدلال

عنوان الاعتراض

يتكلم على العلتين بما يتكلم على
العلل.

أن يقول المخالف: المعنى في الأصل أن
تلك القرابة لا يتعلق بها تحريم
المناكحة، وهذه القرابة يتعلق بها
تحريم المناكحة، فهي كقرابة الولد.

مثل: أن يقول الشافعي في نفقة غير الوالد
والوالد: لا تجب لأن كل قرابة لا يجب بها النفقة
مع اختلاف الدين فلا يجب لها النفقة مع اتفاق
الدين، كقرابة ابن العم.

الفرق بقباس الشبه.

الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

المشجرات الذهنية لمقرر: الجدل الأصولي

القسم الثالث:
آداب البحث والمناظرة



تمهيد:

أهمية آداب البحث والمناظرة

بيان القسمة في الآداب بحسب الاعتبارات

أهمية آداب البحث والمناظرة

لما كان المتوقع لداعي الحق أن يواجه بدعاة الباطل، يضللون ويجادلون بشبه ليظهروا الحق بصورة الباطل، والباطل بصورة الحق، لزم تعلم ضوابط كيفية مجادلتهم ومناظرتهم، ببيان مواضع الغلط في حجج الخصم، وعلى تصحيح مذهبه بالدليل المقنع على صحته أو بطلان نقيضه.

وكان لازماً من تنمة الفائدة المرجوة في هذا الباب، أن يتحلى المناظر بأدب أهل العلم عموماً، وأدب المختلفين والمتناظرين خصوصاً، فيها يتزين صاحب الجدل، وبها يكتمل حصول مقصوده من معرفة الحق، وإظهاره، ولزومه، وتحقيق المجادلة بالتي هي أحسن، وتركها يشينه، لأن مقام الجدل والمناظرة مقام نزاع ومظنة خصام.

أقسام آداب البحث والمناظرة بحسب الاعتبارات

الاعتبار الثاني

أدب المناظرة في كلام
المتناظرين.

الاعتبار الأول

أدب المناظر في نفسه

الاعتبار الرابع

الأدب فيمن يستحق
المناظرة

الاعتبار الثالث

أدب المناظر في التعامل
مع المخالف.

الاعتبار الأول: أدب المناظر في نفسه

أولاً: حسن القصد.

ثانياً: قبول الحق وانقياده إليه.

ثالثاً: أن يكون عالماً فيما يناظر فيه.

أولاً: حسن القصد.

وذلك أن ينوي كل من المتناظرين ظهور الحق، ولو على يد خصمه، وأن يخلص مقصده في ذلك طلب مرضاة الله عز وجل. ومن كان ذلك حاله كان حظه من المناظرة التوفيق والهداية بإذن الله، سواء كان غالباً أو مغلوباً، وأما إن فسدت نيته وطلب الظهور والغلبة لنفسه، فإن ذلك قد يكون سبباً للخذلان وإن كان مخالفه على الباطل.

انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢ / ٤٧)، والكافية (ص: ٥٢٩)، وعلم الجدل (ص: ٥٢).

ثانياً: قبول الحق وانقياده إليه.

فمن كمال حسن القصد قبوله الحق وانقياده إليه، فطلب الحق وتحريه دليل على الإيمان، فإنَّ الغرض من النظر في مسائل الخلاف إصابة الحق، ونصرتة ببيان الحجة، والمعيار في ذلك أن يكون الدليل في جميع موارد ومصادره متمسك كل مخالف، فإنه ما تحلى طالب العلم بأحسن من الإنصاف وترك التعصب.

انظر: الواضح لابن عقيل (١ / ٥١٨)، والمنهاج في ترتيب الحجاج (ص: ١٠)، ودقائق التفسير لابن تيمية (٢ / ٢٤)، ومجموع الفتاوى له (٣٥ / ٢٣٣)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١ / ٢٧٤).

ثالثاً: أن يكون عالماً فيما يناظر فيه.

فإن من شروط الاجتهاد استفراغ الوسع، والكلام في مسائل العلم لا يكون معتبراً إلا إذا صدر من أهله وفي محله، فإنَّ «مَنْ تكلف ما جهل، وما لم تُثبته معرفته كانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور».

الرسالة للشافعي (ص: ٥٣).

انظر: علم الجدل (ص: ٥٣)، ودرء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٧٣).

الاعتبار الثاني: أدب المناظرة في كلام المتناظرين.

أولاً: البعد عن الإطالة، والاختصار المخل.

ثانياً: البعد عن غريب الألفاظ والمجمل منها.

ثالثاً: ملائمة الكلام للموضوع.

رابعاً: تجنب الاستهزاء والسخرية.

أولاً: البعد عن الإطناب والإطالة، والبعد عن الاختصار المخل.

فيجب على المتناظرين تجنب إطالة الكلام في غير فائدة، والإطناب والحشو في الكلام بما لا حاجة له. فإن ذلك أدعى للتثيت والتيقظ في جميعه. وأما إذا طال الكلام فإن ذلك يؤدي إلى الملل، وسبب للوقوع في الخطأ والزلل، وهو دليل على قلة فقه المناظر. ويجب تجنب الاختصار الذي يخل بفهم المقصود من الكلام، فلايجاز في العبارة مطلوب، ولكن من غير إخلال بالمعنى.

انظر: عيار النظر (ص: ٢٢٤)، والمنهاج في ترتيب الحجاج (ص: ١٠)، والكافية (ص: ٥٣٠)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١/ ٢٧٤).

الاعتبار الثاني: أدب المناظرة في كلام المتناظرين.

ثانياً: البعد عن غريب الألفاظ والمجمل منها.

فمما يجب على المتناظرين استعمال الواضح من الألفاظ غير المشتبهة، والبعد عن استعمال الألفاظ الغريبة، مما لا يكون مشهور في الاستعمال، وتجنب الألفاظ المجملة، مما لم تتضح دلالاته، فإن المقصود هو قطع النزاع، وفيه تطويل وصرف لموطن الجدل.

قال ابن تيمية: (كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعان مشتبهة حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق الألفاظ ونفيها ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره). مجموع الفتاوى (١٢ / ١١٤).

انظر: عيار النظر للخطيب البغدادي (٢٢٣)، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة لطاشكبري زاده (٢٦، ٤٩)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١ / ٢٧٤).

ثالثاً: ملائمة الكلام للموضوع.

فيجب أن يكون كلام المتناظرين داخل في المقصود وملائم له، وليس فيه خروج عما هما فيه وتعرض لما لا دخل له، فإن ذلك خروج عن المقصود وتضييع لمحل المناظرة.

انظر: الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل (ص: ٢٠)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١ / ٢٧٤).

الاعتبار الثاني: أدب المناظرة في كلام المتناظرين.

رابعاً: تجنب الاستهزاء والسخرية.

فيجب أن يتجنب المتناظرين الضحك على الآخر، ورفع الصوت، وغيرها مما يدل على السفاهة من أوصاف الجهال التي يستترون بها، فهو من الفجور في الخصومة، وهو من المجادلة المذمومة. جاء في الكافية: (ويلزم الخشوع ، والتواضع ، ويقصد الانقياد للحق ، فيكون من جملة (من يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) الزمر-١٨). الكافية في الجدل (ص: ٥٣٠).

وانظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة لمحمد محمي الدين (ص: ٢٦، وص: ٤٩)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١/ ٢٧٤).

الاعتبار الثاني: أدب المناظرة في كلام المتناظرين.

الاعتبار الثالث: أدب المناظر في التعامل مع المخالف.

أولاً: حسن الإصغاء لكلام الآخر، من غير مقاطعه.

ثانياً: الفهم قبل الاعتراض.

ثالثاً: استظهار مذهب المخالف.

رابعاً: عدم الاستهانة بالمخالف، أو المناظرة.

أولاً: حسن الإصغاء لكلام الآخر، من غير مقاطعه.

فمن الأدب أن ينصت كل واحد من المتناظرين لصاحبه وينتظره حتى يفرغ من كلامه، ولا يقاطعه أو يتشاغل عنه أو يشغب عليه، فإن ذلك أدعى لفهم دعوى مناظره وحجته، وترك ذلك يذهب بالفائدة ويشوش الذهن. وقد يلوح في خاطر المناظر إذا ظن أنه فهم مراد صاحبه من بعض كلامه، أن له مقاطعته، فهذا ليس بسديد، إذ المعاني مرتبطة ببعضها، فقد يفوته شيء من الفهم إذا قاطعه.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص: ٩)، والكافية في الجدل (ص: ٥٣٥)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١) / ٢٧٤.

الاعتبار الثالث: أدب المناظر في التعامل مع المخالف.

ثانياً: الفهم قبل الاعتراض.

فيجب ألا يتعرّض أحدهما لكلام الآخر بتعيب أو نقد أو اعتراض، حتى يفهمَ مرادَ مخالفه من كلامه ويدرك أدلته وحججه، ويتبين له إما فساد كلامه أو صوابه.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص: ١٠)، والفقيه والمتفقه (٢ / ٥٩)، ورسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة لمحي الدين عبدالحميد (ص: ٢٦، و ص: ٤٩)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١ / ٢٧٤).

الاعتبار الثالث: أدب المناظر في التعامل مع المخالف.

ثالثاً: استظهار مذهب المخالف.

فلا بد للمناظر أن يعرف مذهب مخالفه وأدلة التي يتعلق بها، حتى يستصحبها في مناظرتهم، فإن ذلك أدعى لاستقامة المناظرة، ويحصل به كمال الرأي.

قال عبد القاهر البغدادي: (ومنها حكاية قول الخصم في اعتلاله للنقض عليه أو للمعارضة حتى إذا توجه عليه الإلزام ، لم يمكن الفرار منه ، بتغيير العبارة ، أو نوع من الحيلة). عيار النظر (ص: ٢٢٤).

انظر: أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة (ص: ٥٢٣).

الاعتبار الثالث: أدب المناظر في التعامل مع المخالف.

رابعاً: عدم التقليل من شأن المخالف، أو الاستهانة بالمناظرة.

فيجب على المتناظرين الحذر من استصغار الخصم، لأن ذلك يؤديه إلى التقصير وعدم الجد والاجتهاد في القيام بالحجة، فيكون ذلك سبباً لصدور الكلام الضعيف من المناظر والانقطاع في الحجة، ويؤدي إلى غلبة الخصم الضعيف له. جاء في الكافية: (خصمك إن كان ممن المفترض عليك في الدين مناظرته فهو نظيرك، لا يجمل بك إلا مناظرة النظير للنظير. وإن يك من تكلمه غير أهل لأن تناظره كان الواجب ألا تفتاحه). الكافية في الجدل (ص: ٥٣١).

انظر: عيار النظر للخطيب البغدادي (٢٣٥). المنهاج بترتيب الحجاج (١٠)، الواضح في أصول الفقه (١ / ٥٠٩)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١ / ٢٧٤).

الاعتبار الثالث: أدب المناظر في التعامل مع المخالف.

الاعتبار الرابع: الأدب فيمن يستحق المناظرة

أولاً: تجنب مناظرة أهل المهابة والمخافة.

ثانياً: تجنب مناظرة المبعوض.

ثالثاً: تجنب مناظرة الجاهل والمقلد.

رابعاً: تجنب مناظرة السفيفه.

جاء في الكافية: «وعليك بالمحافظة على قدرك، وقدر خصمك، وإنزال كل أحد في وجه كلامك معه درجته ومنزلته». الكافية في الجدل (ص: ٥٣١).

أولاً: تجنب مناظرة أهل المهابة والمخافة، والمناظرة في مجالسهم.

فيجب الإعراض عن مناظرة أهل المهابة والاحترام، ومن يخشى منه، فإن جلاله الخضم والخوف منه تذهل المناظر عن القيام بالحجة، وتسقط حدة ذهنه، ويفوت الغرض من المناظرة، وهو إظهار الحق والانقياد إليه.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص: ١٠)، والكافية في الجدل (ص: ٥٣٠)، والواضح في أصول الفقه (١ / ٥٠٩)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١ / ٢٧٤).

ثانياً: تجنب مناظرة المبعوض.

فمما يجب الحذر منه هو مناظرة من اشتده بغضك وكرهك له، فإن ذلك أدعى إلى السأم والغضب من قليل ما يكون منه، وقد يؤدي إلى الإجحاف فيه حقه، وتشويه قوله.

انظر: الواضح في أصول الفقه (١ / ٥٠٩).

ثالثاً: تجنب مناظرة الجاهل والمقلد.

والحذر من كلام من لا يفهم ولا علم عنده حتى يُناظر، فإنه يضجر خصمه ويغضبه، ولا يعينه في قوله على شيء من كشف الحق، لأن فاقده الشيء لا يعطيه.

والمقلد يأخذ قوله من غيره، من غير معرفة بدليل، فكيف يناقش قول مخالفه، أو يقابل بين الأقوال المختلفة ويرجح بينها، لأن العلم بذلك لا يكون إلا بالنظر.

انظر: المنهاج بترتيب الحجاج (ص: ٨)، والواضح في أصول الفقه (١/ ٥١٠)، والفتاوى الكبرى لان تيمية (١/ ١٧٥).

رابعاً: تجنب مناظرة السفية.

فيجب تجنب من لا رشد في قوله وفعله، لأن السفية لا يتورع عن بسط لسانه، والتسفيه بخصوصه، والخط من قدرهم، فإنه لا يستفاد من كلامه.

انظر: المنهاج بترتيب الحجاج (ص: ١٠).

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

نهاية المشجرات